

وذلك اليهود والنصارى اذا استلوا وجههم فقالوا
ما نزلنا من السماء من قلوبنا ولا من بين ايدينا
من شيء الا ما نزلنا بالحق لعلهم يتقون
ان تصحى وقول عليه السلام ان اعنى العبد
وضع الشهادة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحم الله انا قوله عليه السلام اذا لم يرد بها الحاكم
قال لا يفتق فانه يفتق بوجوه يرد بها لصيق ظاهر
او حال يخرج عدلته لا لا يرد بها لان شهادة العبد
بإفترافه وادلته رد شهادة المملوك وعروا بقوله عليه
السلام ان اعنى العبد لوضع الشهادة لم يجز شهادته
فانه يفتق اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا
لغير سيده جازت شهادته عتقا كان او معتقا اذا لم
يعدل وروى الحسن بن محبوب عن عبيد الله بن عبد
الله بن مسعود عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز
شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى
محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سينا به عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا يقبل شهادة سابق الحاج انه قيل لا حلت
وانه زاده واقبلت بقية واستخف
بصلواته فيل فالكاري والجال واللاح
فقال وما ناس بهم فقبلت عليهم اذا كان في

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.

صلحا وروى عبد الله بن المنيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امراته واشهد شاهدان ناصبين فقال كل من ولدك
القطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى
عن عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يجوز شهادة اهل بيته على غيرهم قال نعم ان لم يوجد
من اهل بيته جازت شهادته عن غيرهم لا يصح ذهابها
روى الحسن بن علي الوشاء عن ابي عبد الله عن قول جده وعل
منك او اخوان من غيرك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من غيرك من اهل الكتاب فان لم يجدهم اهل الكتاب من الجاهل
لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال استأجروهم سنة
اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غريبة فاجب مسلمين يشهدوا فان
من اهل الكتاب وروى عماد بن ابي ابي عبد الله عليه السلام يقول
المكاتب كانا في النجدة لا يفتقون ان يخرج في يدهم في ارضهم يوم القيمة
المسلمون عليهم وجهم ويجوز ان يفتقوا من غيرهم في ارضهم يوم القيمة
مصنف اجوز شهادته في المطلق قال اذا كان مكره وظل او لم يرد شهادته
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال في المصنف عليه السلام في
الحقيقة فقبل شهادته المكاتب الرجل عليه شاهدين ولا دخل المرأة في ذلك لولا
نقول المخالفون انه قبل شهادته فلاها لاسمها واما شهادته النساء والمطلق
فغير مقبولة على اهلنا وروى عبد الله بن المنيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولدك القطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى الحسن
بن علي بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من جازت شهادته قال من

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and commentary.